الأمم المتحدة

A/C.6/71/SR.8

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون

Distr.: General
16 November 2016
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد دانون ..... (إسرائيل)

ثم: السيد أحمد (نائب الرئيس) ..... (باكستان)

المحتويات

البند ٨٤ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع)

البند ٧٥ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ٨٤ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع) (A/71/169)

١ - **السيد فارانكوف** (بيلاروس): قال إن وفد بلده يرى منذ أمد طويل أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تسعى في المقام الأول إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. وهذه الجهود ينبغي أن تستند إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما فيها مساواة الدول في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية.

٢ - واستطرد قائلا إن بيلاروس ترحب بتضمين تقرير الأمين العام بشأن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/71/169) استعراضا لعمليات المعاهدات المتعددة الأطراف في إطار الأمم المتحدة. وأضاف أن إجراء استعراض سنوي ينبغي أن يستمر في المستقبل. وأن وفد بلده يقر إدراج استعراض التطورات الجديدة الحاصلة في ممارسة الوديع في الفقرة ٢٦ من التقرير. وينبغي إدراج هذا الاستعراض بانتظام في التقارير المقبلة بغية مساعدة القانونيين الدوليين، وخصوصا المستشارين القانونيين في وزارات الشؤون الدولية ووفود الدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة. وتوافق بيلاروس على ضرورة تحديث الأنظمة المتعلقة بتسجيل المعاهدات الدولية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، التي ينبغي لها أن تُقدم مقترحات مُحددة في شكل مشروع قرار لمناقشته واعتماده في الدورة الحالية للجمعية العامة.

٣ - وأردف قائلا إنه ليس من الواضح سبب إيلاء التقرير اهتماما على سبيل الأولوية للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، كما هو الحال في الفقرتين ٢٨ و ٢٩. وإن اتباع نهج انتقائي إزاء الالتزامات القانونية الدولية وتقسيمها المصطنع إلى فئات ''أكثر'' أهمية وفئات ''أقل'' أهمية لا يتفق مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

٤ - وأشار إلى أن إدراج قرارات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التابعة للأمم المتحدة ضمن استعراض أنشطة معاهدات الأمم المتحدة غير مناسب بالمرة. إذ أن أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لا يمكن وضعها على قدم المساواة مع تصديق الدول على الاتفاقات الدولية المتعددة الأطراف.

٥ - وتابع قائلا إن سيادة القانون داخل الأمم المتحدة لا ينبغي أن تقتصر على التدابير المتخذة لحماية حقوق موظفي الأمانة العامة. فمن المهم أيضا النظر في الكيفية التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تضمن الجوانب الأساسية لسيادة القانون، بما في ذلك الانفتاح وسهولة الوصول إلى الوثائق المتعلقة بوضع المعايير، وإمكانية التنبؤ والشفافية فيما يتعلق باتخاذ القرار، واحترام الهيئات والموظفين لولاياتهم، وآليات الطعن في القرارات التي تتخذها الأمانة العامة.

٦ - وانتقل إلى الحديث عن المستوى المحلي فقال إن قانون المعاهدات الدولية ينص على التطبيق المباشر والفوري لمعايير الهيئات الدولية في بيلاروس، إلا عندما تتطلب طبيعة هذه المعايير اعتماد تشريعات لمواءمة القانون المحلي مع متطلبات المعاهدة الدولية.

٧ - واسترسل قائلا إنه تمشيا مع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لجمهورية بيلاروس للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، أنشئ فريق استشاري رفيع المستوى معني بسيادة القانون والوصول إلى العدالة. ويضم أعضاء الفريق الاستشاري ممثلين لهيئات الدولة ومؤسساتها (مكتب رئيس الجمهورية، ووزارة الخارجية، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، والمحكمة العليا، والمحكمة الدستورية، ومكتب النائب العام، ولجنة التحقيقات وغيرها)، إلى جانب الشركاء الإنمائيين الدوليين (الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا ودول أطراف) وأفراد المجتمع المدني. ويبحث الفريق قائمة المجالات ذات الأولوية بالنسبة لبيلاروس فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة، والدفاع القانوني، والمساعدة القانونية، والإجراءات القضائية وإنفاذ القانون، فضلا

عن التشريعات. وستكون نتائج عمله الأساس للأعمال المقبلة بشأن موضوع سيادة القانون والوصول إلى العدالة.

٨ - **السيد دزونزي** (ملاوي): قال إن بلده ملتزم بمبادئ الديمقراطية، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، والشفافية، والمساءلة. وتعمل حكومة بلده على تعزيز برامج سيادة القانون بها وتحقيق الإصلاحات اللازمة بهدف تعزيز تسوية المنازعات بالطرق السلمية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحوار والتعاون بين الأطراف المعنية، والتضامن وملكية برامج سيادة القانون.

٩ - واسترسل قائلا إن حكومة بلده تلتزم التزاما صارما بالدستور. وضمانا لاستقلال القضاء، أنشئت لجنة مستقلة للخدمات القضائية مسؤولة عن تعيين جميع القضاة. وثمة مؤسسات محلية أخرى مُكلَّفة بتعزيز سيادة القانون، مثل مديرية النيابات العامة، ولجنة حقوق الإنسان الملاوية، واللجنة الانتخابية الملاوية، تتمتع بالمثل بحرية الاضطلاع بمهامها التي يكفلها الدستور. ويعمل مجتمع القانون الملاوي، الذي يكفل استقلال مهنة القانون، على ضمان سهولة الوصول إلى العدالة والحصول على المساعدة القانونية لمن يحتاجونها، وكفاءة تقديم الخدمات القضائية دون أي تأخير لا مبرر له في معالجة القضايا.

١٠ - وأردف قائلا إن ملاوي بصدد إصلاح قوة الشرطة التابعة لها بغية تحقيق توازن أفضل بين كفالة السلام والأمن وضمان التمتع التام بالحقوق والحريات. وثمة إصلاحات أخرى تُعنى بإنشاء وحدة معايير مهنية ولجنة تأديبية داخلية وتدريب ضباط الشرطة على الأساليب الحديثة لكفالة النظام العام. وتقوم لجنة حقوق الإنسان الملاوية بدور رئيسي في التحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، وتُصدر التوصيات من أجل الإعمال الفعال لهذه الحقوق.

١١ - واستطرد قائلا إن مكتب أمين المظالم الذي أنشئ بموجب دستور عام ١٩٩٤، يتولى التحقيق في الادعاءات المتعلقة بتجاوز الحكومة أو انتهاكاتها للقانون بحق الأشخاص الذين ليس لديهم مصادر أخرى للانتصاف. ومن سلطة لجنة القانون الملاوية أن تستعرض التشريعات لكفالة اتفاقها مع الدستور والقوانين الدولية ذات الصلة.

١٢ - وأردف قائلا إن ملاوي ملتزمة بتنفيذ التزاماتها الدولية القانونية والمتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ. وهي، في الوقت ذاته، بحاجة إلى الدعم من الأمم المتحدة والشركاء الدوليين الآخرين من أجل تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان، ومن أجل تنفيذ الإصلاحات، التي تشمل تعزيز استقلال القضاء، واستقلال مهنة القانون والمؤسسات القانونية، وتوفير التدريب بشأن حقوق الإنسان لضباط الشرطة والموظفين القضائيين. وبالإضافة إلى ذلك، تحتاج وسائط الإعلام والمجتمع المدني بملاوي إلى المساعدة في مجال الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان والتهديدات التي تتعرض لها سيادة القانون.

١٣ - **رئيس الأساقفة أوزا** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن سيادة القانون هي تعبير عن قدرة المجتمع على مساعدة الفقراء والمستبعدين والمرضى والسجناء. وإن وفد بلده يساوره القلق على نحو خاص بشأن الأشخاص الخاضعين لإجراءات قانونية، مثل المحتجزين بصورة غير قانونية أو المتهمين ظلما، وذوي الإعاقات البدنية والعقلية، ومن ليس لهم محام، ولا نفوذ سياسي ولا موارد للدفاع عن حقوقهم. وأضاف قائلا إنه يجب على اللجنة السادسة أن تتجاوز عمليات التدوين والهياكل الأساسية القانونية وتبحث عما إذا كان أشد الأشخاص ضعفا يتمتعون بحقوقهم القانونية في الممارسة العملية، وعما إذا كانوا يفهمون النظام القانوني ويستخدمونه ويمكنهم الاعتماد عليه، وعما إذا كان يمكنهم الحصول على الانتصاف.

١٤ - وأردف قائلا إن الدراسات الاستقصائية التي يشير إليها تقرير الأمين العام ينبغي أن تشمل أيضا تقييما لمدى كون الخطوات التي تتخذها الدول لاعتماد إطار دولي للقواعد والمعايير بشأن مواضيع مثل النظام الإيكولوجي والوصول إلى العدالة ومكافحة الجريمة عبر الوطنية، ولتعزيز

مشاريع بناء القدرات والدعم التقني خطوات فعالة وشاملة ومستدامة؛ ومن ثم يلزم استكشاف الأجواء الثقافية والاجتماعية التي يُنفذ فيها القانون، وإمعان النظر في التقاطع بين مؤسسات القانون والمؤسسات غير التابعة للدولة والمنظمات الشعبية، بغية تقييم الكيفية التي يمكن بها لسيادة القانون أن تترسخ وتزدهر في مجتمع بعينه، مع مراعاة أن الإحساس بالعدالة تتم تنميته بالدرجة الأولى داخل الأسرة والمجتمعات الدينية والمجتمع المدني.

١٥ - واستطرد قائلا إن الكرسي الرسولي يؤكد على الصلة بين سيادة القانون وحرية الرأي والتعبير، على النحو المعترف به في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأضاف إن سَجن الصحفيين أو الباحثين أو النشطاء وقتلهم غالبا ما يكون دلالة على أن بعض أصحاب المصلحة الأقوياء يحاول تفادي المساءلة. ولذلك يجب على اللجنة السادسة أن تعمل على إيجاد قضاء حر ومستقل وموضوعي ونزيه، إذ أن بدونه تُفسح سيادة القانون المجال في نهاية المطاف للفساد وسيادة القوة.

١٦ - **السيدة منصور** (المراقبة عن دولة فلسطين): قالت إن دولة فلسطين انضمت في السنوات الأخيرة إلى ٥٠ صكا قانونيا دوليا، مما يجسد إدراكها لأهمية سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وإن كفالة وصول الجميع على قدم المساواة إلى العدالة أمر ضروري لترجمة مبادئ سيادة القانون إلى آليات فعالة لتوفير الحماية والانتصاف والمساءلة عن الجرائم الخطيرة وانتهاكات حقوق الإنسان.

١٧ - وأردفت قائلة إن دولة فلسطين صدَّقت في حزيران/يونيه ٢٠١٦ على تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان. وانضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ وصدَّقت على اتفاق باريس. وعلى الرغم من التحديات العديدة، وأولها الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي وما ينشأ عنه من انتهاكات جسيمة للحقوق الفردية والجماعية للشعب الفلسطيني، تظل دولة فلسطين ثابتة على التزامها بالتقيد بالقانون الدولي. وهي تعترف بالتحديات الداخلية، بما في ذلك الانقسام المستمر داخل الصف الفلسطيني، والذي يؤثر سلبا على سيادة القانون، ووجود إطار تشريعي فات أوانه هو ميراث عدد من الأخطاء التاريخية ويتنافى مع حقوق وطموحات الشعب الفلسطيني ومع التزامات فلسطين بموجب القانون الدولي.

١٨ - واسترسلت قائلة إنه بفضل العدد الكبير من الصكوك الدولية التي انضمت إليها فلسطين في هذه الفترة القصيرة، اكتسبت نظرة ثاقبة فريدة بشأن تنفيذها. وقد استخدمت التزاماتها المتعلقة بالإبلاغ في إطار الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لإطلاق حوار وطني بشأن احترام حقوق الإنسان وتقييم حالة حقوق الإنسان في البلد. وقد أبرزت المشاورات الوطنية المتعلقة بتقارير الدولة والتي أجريت مع المجتمع المدني ونُظمت بالتعاون مع اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان أوجه القصور العديدة التي ما زالت تتطلب معالجة، وبخاصة فيما يتعلق بالتشريعات والمساءلة عن الانتهاكات. وقد وصفت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملية إعداد فلسطين للتقارير المتعلقة بحقوق الإنسان بأنها أفضل عملية على المستويين الإقليمي والدولي.

١٩ - وتابعت قائلة إن فلسطين تُدرك أنه يجب أن يعقب تقديم التقارير اتخاذ إجراء لمعالجة أوجه القصور المحددة خلال عملية تقديم التقارير. وتسعى فلسطين، من خلال تعاونها مع اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان، إلى نشر الحقوق المبيَّنة في الاتفاقيات التي انضمت إليها وتعزيزها في الوزارات والجامعات والمدارس. وستُعمم خطة فلسطين الوطنية هدفها المتمثل في مواءمة سياساتها وقوانينها المحلية مع الاتفاقات الدولية.

٢٠ - وقالت إن وفد بلدها يُعرب عن التقدير لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لما قدمته من مساعدة أثناء قيام فلسطين بعملية الانتقال القانوني المطلوبة للوفاء على نحو كامل بجميع التزاماتها القانونية. وأسهم بناء القدرات والدعم

التقني المقدَّمان في توفير معرفة نافعة فيما يتعلق بصياغة التشريعات وتعزيز الإدارة المدنية لقطاع الأمن.

٢١ - واستطردت قائلة إن تجربة فلسطين في العمل مع منظمات المجتمع المدني هي رصيد تعتمد عليه في جهودها المبذولة لتحسين الوصول إلى العدالة. وينبغي استكشاف تدابير عملية أخرى لكفالة وصول الجميع إلى العدالة، مثل إنشاء محاكم متنقلة للاجئين، والمشردين داخليا، والعائدين، مراعاةً لأزمة اللاجئين الحالية وأزمة اللاجئين الفلسطينيين الطويلة الأمد.

٢٢ - ومضت قائلة إن هناك سُبلا عديدة للحصول على العدالة موجودة بالفعل وأثبتت فعاليتها، ولكنها إذا لم تُطبق على قدم المساواة أو على الجميع، فإنها لم تعد تخدم الغرض منها. وهذه هي تجربة فلسطين وهي توشك أن تكمل خمسين عاما تحت نير الاحتلال الأجنبي الإسرائيلي الغاشم شهدت فيها قتل وجرح المدنيين وشهدت فيها الاعتقالات والاحتجازات التعسفية، وهدم المنازل، واغتصاب الأراضي، والتوسع في المستوطنات، والسياسات والممارسات التمييزية غير القانونية. بل إن الإفلات من العقاب على الخروقات العديدة للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة يُولِّد المزيد من الانتهاكات. والعدل يتطلب الإنفاذ. ولا يُمكن أن تكون هناك سيادة قانون بدون مساءلة.

٢٣ - واسترسلت قائلة إن حكومة بلدها ما زالت تأمل أن ينتصر السلام والعدل على العنصرية والأيديولوجيات الملتوية والاستعمار الذي لا حد لأطماعه. وهي تؤمن بأن القانون الدولي والمجتمع الدولي سيكفلان الامتثال للقانون والمساءلة عن أي خروقات له، وستظل على أمل أن ينتهي الاحتلال الإسرائيلي، وأن يمارس الشعب الفلسطيني ذات يوم الحق في الحياة بحرية وكرامة في دولته المستقلة، فلسطين، وعاصمتها القدس الشرقية.

٢٤ - **السيدة أريناس** (المراقبة عن المنظمة الدولية لقانون التنمية): قالت إن المنظمة الدولية لقانون التنمية تعمل في أنحاء العالم على مساعدة الفئات الضعيفة على الوصول إلى العدالة وممارسة حقوقها. وقد استهدفت الإصلاحات القانونية والمؤسسية التي عززتها المنظمة في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ تعزيز المساواة بين الجنسين، وحقوق المرأة، ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس، وتمكين المجتمعات الضعيفة والمهمَّشة، وكفالة حصولها على الحقوق الأساسية والعدالة. ففي أفغانستان، على سبيل المثال، قامت المنظمة الدولية لقانون التنمية ببناء قدرة المؤسسات القضائية وجهات تقديم المساعدة القانونية على إعمال قانون القضاء على العنف ضد المرأة. وتعمل المنظمة أيضا مع حكومة هندوراس على إتاحة سُبل الحصول على خدمات العدالة للنساء والأطفال وغيرهم من ضحايا العنف المترلي، وذلك بالنهوض بالوعي القانوني في المجتمعات المستهدفة، وبناء قدرة العاملين في مجال العدالة ومهاراتهم.

٢٥ - وأشارت إلى أن المنظمة تتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل إنشاء وإدارة مراكز سيادة القانون في ميانمار بهدف تعزيز معارف المهنيين القانونيين ومهاراتهم وقيمهم وزيادة الوعي القانوني الجماهيري. وأضافت قائلة إن هذه المراكز تهدف إلى تعزيز قدرة المجتمعات على تناول قضايا العدالة المحلية الرئيسية عن طريق ربط المبادئ العالمية لسيادة القانون، مثل النزاهة والشفافية واحترام حقوق الإنسان، بالشواغل المحلية الهامة، مثل إدارة الأراضي والعنف المترلي، وذلك من خلال أنشطة التدريب والتوعية المجتمعية.

٢٦ - واستطردت قائلة إن المنظمة أطلقت، في منغوليا، برنامجا لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، وذلك بتعزيز قطاع العدالة، والنهوض بالتنسيق بين مقدمي الخدمات ذوي الصلة وتعزيز قدراتهم. وفي تونس، اضطُلع ببرنامج لدعم المشاركة الفعالة من جانب المهنيات العاملات في مجال العدالة في إقامة العدالة وصياغة القانون وتقرير السياسات على نحو مراع للمنظور الجنساني.

٢٧ - وتابعت قائلة إن الوصول إلى المؤسسات الفعالة والمسؤولة والشاملة، إلى جانب الإصلاحات الدستورية والقانونية، كان محور مؤتمر البلدان الأفريقية الذي نظمته

المنظمة وحكومة جمهورية تترانيا المتحدة في حزيران/يونيه في دار السلام وأمكن عقده من خلال الدعم المقدَّم من حكومة إيطاليا. واختتم المؤتمر الذي كان عنوانه ''تحقيق خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عام ٢٠٦٣: سيادة القانون كقوة مُحركة للتنمية المستدامة في أفريقيا''، بالتوصل إلى توافق آراء بشأن مجالات العمل الرامية إلى تعزيز سيادة القانون كجزء من الجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية على الصعيدين العالمي والإقليمي.

٢٨ - وأردفت قائلة إن المنظمة الدولية لقانون التنمية ملتزمة بمساعدة الحكومات في إدراج القواعد والمعايير الدولية في قوانينها ومؤسساتها المحلية، وبتقديم الدعم لتنفيذ هذه القواعد والمعايير. وبالإضافة إلى ذلك، تتعاون المنظمة مع العديد من هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة، ووحدة سيادة القانون، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بشأن القضايا ذات الصلة بسيادة القانون والعدالة والتنمية.

٢٩ - واختتمت كلمتها قائلة إن خطة الأربع سنوات الاستراتيجية القادمة التي ستعتمدها المنظمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ستستهدف تعظيم إسهامها في تحقيق تنفيذ فعَّال ومتواصل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٣٠ - **السيد أوجيدا** (المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية): شدد على أن النهوض بسيادة القانون يعزز من فعالية القانون الإنساني الدولي، فقال إن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للجنة الصليب الأحمر الدولية، الذي عُقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في جنيف، كان محفلا هاما للتوعية بشأن سيادة القانون. وتعكس القرارات المتخذة بشأن تعزيز الاحترام للقانون الإنساني الدولي وحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم التزام الدول بوضع أطر معيارية واضحة، وإنشاء آليات قضائية قوية، واتخاذ تدابير فعالة بغية كفالة المساءلة ومنع وقوع انتهاكات جسيمة والمعاقبة عليها.

٣١ - وأردف قائلا إن القرار الذي اتخذه المؤتمر الدولي بشأن مشروع ''الرعاية الصحية في خطر'' يدعو الدول إلى اعتماد وتنفيذ تشريعات محلية ومواصلة الجهود التي تبذلها قواتها المسلحة وقوات الأمن التابعة لها لإدراج تدابير عملية فيما تقوم به من عمليات لمنع العنف ضد الجرحى والمرضى والتصدي له، فضلا عن كفالة تقديم الرعاية الصحية، بما في ذلك أثناء النزاع المسلح. وأضاف قائلا إن القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يكرر هذه الدعوات. وتُعد هذه القرارات منطلقات حيوية للعمل المتواصل من أجل كفالة زيادة الاحترام للقانون الإنساني الدولي.

٣٢ - واسترسل قائلا إن لجنة الصليب الأحمر الدولية تدعم جهود الدول الرامية إلى الاضطلاع بمسؤوليتها عن تعزيز سيادة القانون. وتقدم دائرتها الاستشارية المعنية بالقانون الإنساني الدولي الخبرة التقنية للدول لدى طلبها. وتُعد اللجنة أيضا الأدوات والمنشورات التي تُقدِّم الدعم والتوجيه التقنيين بشأن التشريعات المحلية والأمثلة على ممارسة الدولة في مجال تنفيذ القانون الإنساني الدولي وتتقاسمها.

٣٣ - وأشار إلى أنه قد أنشئت في أكثر من ١٠٠ دولة في أنحاء العالم لجان وطنية معنية بالقانون الإنساني الدولي، تقوم بدور هام في صياغة الاستجابات الوطنية للمسائل المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي. وقد دعت لجنة الصليب الأحمر الدولية جميع هذه اللجان للاجتماع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ في جنيف لمناقشة كيفية تعزيز الحماية أثناء النزاع المسلح عن طريق القانون والسياسة المحليين وتبادل خبراتها.

٣٤ - وتابع قائلا إن لجنة الصليب الأحمر الدولية تواصل تعزيز التنفيذ الشامل للقانون الإنساني الدولي من خلال تعاونها مع منظمات مثل الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، وأمانة الكومنولث، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية. وهي تشجع الدول على التصديق على الصكوك القانونية الدولية، وإنشاء الآليات اللازمة لكفالة الاحترام للقانون الإنساني الدولي.

البند ٧٥ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/71/167)

٣٥ - **السيد أفيلا** (الجمهورية الدومينيكية): تكلم باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فقال إن أي سوء سلوك، وبخاصة السلوك الجنائي، يرتكبه موظفو الأمم المتحدة الموفدون في بعثات، هو سلوك غير مقبول. فهذه الأفعال خطيرة بشكل خاص بسبب طبيعة مهام مرتكبيها وضعف ضحاياها؛ وفضلا عن ذلك، فهي تُقوِّض صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها.

٣٦ - واسترسل قائلا إن جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تُحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/71/167). وينبغي مواصلة تنفيذ سياسات المنظمة فيما يتعلق بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٣/٦٦.

٣٧ - وأردف قائلا إن جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على علم بالادعاءات، كما هو الحال في السنوات السابقة، المتعلقة بالانتهاك الجنسي والاستخدام المفرط للقوة من جانب بعض حفظة السلام. ويجب على المجتمع الدولي بذل جهود أكثر بكثير لكفالة عدم إفلات هذه الجرائم من العقاب. وأضاف إن الجماعة تُكرر التأكيد على تأييدها الكامل لسياسة عدم التسامح مُطلقا مع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وغير ذلك من السلوك الجنائي.

٣٨ - وأوضح أن الجماعة تُشدد على أهمية الحصول على إحصاءات منتظمة من الأمانة العامة عن الادعاءات التي تثبت صحتها. وإن تحسين ممارسة الإبلاغ من شأنها أن تفيد في تفهم المشكلة حتى يمكن معالجتها على النحو السليم. وينبغي للأمانة العامة أن تواصل العمل من أجل تحسين نوعية المعلومات المتعلقة بالأفعال الجنائية المحتملة وإحالتها الفورية إلى الدول المعنية. وأضاف إن الجماعة تُقدِّر الاستبيان المتعلق بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الوارد في تقرير الأمين العام والمعلومات الإضافية الواردة في المرفق الثاني لذلك التقرير بشأن طبيعة الادعاءات والمعلومات الواردة من الدول بشأن جميع الإحالات منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧. ويجب تنفيذ عملية الإبلاغ بكفاءة وفعالية.

٣٩ - واستطرد قائلا إن جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تحث الدول التي أحيلت إليها حالات على كفالة المتابعة السليمة وإبلاغ الأمين العام بالإجراءات التي تتخذها السلطات الوطنية، بما في ذلك المحاكمة حيثما اقتضاها الأمر؛ وينبغي للمنظمة، من جانبها، أن تُتابع بالمثل تلك الإجراءات.

٤٠ - وتابع قائلا إن الأمين العام وجميع الدول الأعضاء يشتركون في المسؤولية عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب موظفي الأمم المتحدة للأفعال الجنائية ومعاقبتهم عليها وإنفاذ معايير السلوك. ومن المهم مواصلة الحوار مع الأمانة العامة بشأن تدريب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات وبناء قدراتهم، وكذلك بشأن اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع إساءة استخدام الامتيازات والحصانات.

٤١ - ومضى قائلا إن جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تتطلع إلى نتائج تنفيذ إطار المساءلة الذي وضعته الأمانة العامة لقياس أداء البعثات الميدانية على ضوء المؤشرات المتصلة بالسلوك والانضباط. وينبغي إيلاء الاهتمام أيضا إلى تناول التحديات الأخرى، مثل إجراء التحقيقات في الميدان وخلال الإجراءات الجنائية، وجمع الأدلة وتقييمها واستعراضها في الإجراءات الإدارية والمتعلقة بالولاية القضائية، وهي أمور يجب الاضطلاع بها مع مراعاة مصالح الضحايا المزعومين وحق المتهمين في الإجراءات القانونية الواجبة. ويجب أن يمتثل موظفو الأمم المتحدة للمبادئ التوجيهية لسياسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمعايير السلوك المتوقع منهم الالتزام بها، بما في ذلك تلك المبينة في الوثيقتين A/67/775 و A/67/828.

٤٢ - **السيد نسيمفار** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم حركة عدم الانحياز فقال إن الحركة تُعلِّق أهمية كبيرة على مسألة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وإن بلدان حركة عدم الانحياز تسهم بأكثر من ٨٠ في المائة من أفراد حفظ السلام الذين يخدمون في الميدان، وهي أيضا المستفيدة الرئيسية من بعثات حفظ السلام. وأضاف قائلا إن أفراد حفظ السلام يجب أن يواصلوا أداء واجباتهم بطريقة تُحافظ على صورة المنظمة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها. وقال إن الحركة تؤكِّد على أهمية الالتزام بسياسة عدم التسامح مُطلقا في تناول جميع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها أفراد حفظ السلام.

٤٣ - واسترسل قائلا إن حركة عدم الانحياز تتطلع إلى مواصلة النظر في اللجنة السادسة في التقرير المُقدَّم من فريق الخبراء القانونيين بشأن كفالة مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عن الأفعال الجنائية المرتكبة في عمليات حفظ السلام (الوثيقة A/60/980). وأضاف إنه يجب على الأمم المتحدة مواصلة التعاون مع الدول التي تُمارس الولاية القضائية من أجل موافاتها، في إطار قواعد القانون الدولي والاتفاقات ذات الصلة التي تحكم أنشطة الأمم المتحدة، بالمعلومات والمواد التي تتطلبها الإجراءات الجنائية التي تشرع فيها الدول.

٤٤ - وأشار إلى أن قرار الجمعية العامة ٢٩١/٦١، الذي أقر التعديلات التي وافقت عليها اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لمشروع النموذج المنقح لمذكرة السلام، يجب تنفيذه دون إبطاء. إذ أن هذه العملية ستُعزز آليات المساءلة وتُسهم في كفالة اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة فيما يتعلق بالتحقيقات المتصلة بأفعال الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٤٥ - واستطرد قائلا إن التنفيذ الفعال من جانب جميع الدول الأعضاء لقرارات الجمعية العامة ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣ و ١١٠/٦٤ و ٢٠/٦٥ و ٩٣/٦٦ و ٨٨/٦٧ و ١٠٥/٦٨ و ١١٤/٦٩ و ١١٤/٧٠ يمكن أن يسد ثغرات الولاية القضائية. وينبغي أن تُمارس الدول الأعضاء ولايتها القضائية في القضايا المنطبقة لكفالة عدم إفلات الأفعال الجنائية من العقاب. ويمكن للجمعية العامة أن تضطلع فيما بعد بتقييم للحاجة إلى اتخاذ أي تدابير أخرى. وقد جرى الاتفاق على تدابير سياساتية وعلاجية مهمة ولكن لا يزال يتعين تنفيذها. ويجب أيضا إحراز تقدم في تنفيذ التدابير القصيرة الأجل.

٤٦ - وأردف قائلا إن حركة عدم الانحياز يساورها القلق بشأن الجرائم المُدَّعَى ارتكابها من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بالفساد والجرائم المالية الأخرى. وينبغي للأمين العام أن يواصل كفالة أن تكون سياسة عدم التسامح مُطلقا مع الأنشطة الجنائية، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان والفساد، معلومة لجميع موظفي الأمم المتحدة الموفدين في بعثات، وبخاصة الذين يشغلون مناصب إدارية. ويجب على الدول أن تتخذ كافة التدابير الملائمة لكفالة عدم إفلات هذه الجرائم من العقاب وتقديم مرتكبيها إلى العدالة.

٤٧ - ونوه إلى إنه لا يزال من السابق لأوانه مناقشة مشروع اتفاقية بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وعلى اللجنة أن تركِّز في الوقت الراهن على المسائل الموضوعية وتترك مسائل الشكل لمرحلة لاحقة.

٤٨ - **السيد جويبني** (جنوب أفريقيا): تكلم باسم المجموعة الأفريقية، فقال إن المجموعة تؤيد سياسة الأمين العام بشأن عدم التسامح مُطلقا مع السلوك الجنائي، وبخاصة الاستغلال والانتهاك الجنسيان، من جانب موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات. وأضاف إن المساءلة الجنائية هي إحدى ركائز سيادة القانون، وإنها بالغة الأهمية لنزاهة المنظمة وفعاليتها ومصداقيتها. ويجب إرسال رسالة واضحة مفادها أن السلوك الجنائي لن يُتسامح معه. وينبغي للدول الأعضاء ممارسة الولاية القضائية في الحالات المنطبقة لكفالة عدم إفلات الأفعال الجنائية من العقاب.

٤٩ - وأردف قائلا إن الثغرات الولائية في الحالات التي تعجز فيها الدولة المضيفة عن ممارسة ولايتها القضائية بشأن شخص مُدَّعى ارتكابه لجريمة وعدم قدرة دولة الجنسية للشخص المدَّعى ارتكابه لجريمة على إثبات ولايتها على الجرائم المُرتكبة في الدولة المضيفة هي ثغرات يمكن معالجتها بالتدابير المعتمدة في عدة قرارات للجمعية العامة، إذا ما نُفذت على الوجه السليم. وأضاف إنه على الرغم من أن بعض الدول الأعضاء أعربت عن تفضيلها لقيام الدولة المضيفة بدور رئيسي، تُفضِّل المجموعة الأفريقية ودول أخرى التأكيد على دور دولة الجنسية. وقال إنه يجب الإشادة بالأمم المتحدة لما تبذله من جهود لإحالة قضايا الجرائم المحتملة ذات الطبيعة الخطرة إلى دولة الجنسية.

٥٠ - واستطرد قائلا إن المجموعة الأفريقية ترحب بالخطوات التي تتخذها الأمم المتحدة لتوفير التدريب على معايير السلوك، بما في ذلك برامج التدريب التوجيهي والتوعية السابقة على الإيفاد في بعثات وفي أثنائها، فضلا عن المساعدة القانونية التي تُقدمها الأمم المتحدة للدول التي تطلب الدعم في وضع قانونها الجنائي المحلي. وأضاف إن خبرة الأمم المتحدة تقطع شوطا بعيدا نحو تنمية وتعزيز القدرات الوطنية على التحقيق في الجرائم الخطيرة ومحاكمة مرتكبيها، وبخاصة في إطار تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين. وتُشجع المجموعة الأفريقية الدول على التعاون بعضها مع بعض في التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المجرمين التي تشمل الجرائم الخطرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات.

٥١ - **السيدة بيكلز** (ترينيداد وتوباغو): تكلمت باسم الجماعة الكاريبية فقالت إن الجماعة تعترف بالإسهام القيِّم لخبراء الأمم المتحدة وموظفيها الموفدين في بعثات. ففي منطقة الجماعة، استفادت هايتي فائدة هائلة من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي التي ساعدت السلطات الهايتية في مجالات مثل الدعم الانتخابي وتعزيز سيادة القانون وتعزيز العدالة وتدريب الشرطة الوطنية.

٥٢ - واسترسل قائلا إن الجماعة الكاريبية تعترف بضرورة تقديم الذين ينتهكون سيادة القانون أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي للاجئين إلى العدالة. إذ أن امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات تُمنح مقرونة بواجب احترام قوانين الدولة المضيفة ومعايير الأمم المتحدة للسلوك. وتُؤكِّد الجماعة الكاريبية على أهمية كفالة أن يتصرف جميع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات على نحو يحافظ على صورة المنظمة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها.

٥٣ - ومضى قائلا إن الجماعة الكاريبية لا يزال يساورها القلق بشأن الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك والانتهاك الجنسي للنساء والأطفال أثناء بعثات حفظ السلام. وإن استغلال أشد الناس ضعفا من جانب الأشخاص الموفدين لحمايتهم يُعد خيانة جوهرية للثقة، ويزداد الأمر تعقدا عندما لا يُقدَّم مرتكبو هذه الأفعال إلى العدالة. ولذلك ترحب الجماعة الكاريبية بالتزام الأمين العام بأن يُحيل إلى الدول الأعضاء أي ادعاءات موثوق بها بارتكاب استغلال وانتهاك جنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها. وبهدف منع الإفلات من العقاب وكفالة تقديم المرتكبين إلى العدالة يجب على الدول التي لم تُقم بعد ولاية قضائية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها أثناء خدمتهم في بعثات حفظ السلام أن تفعل ذلك.

٥٤ - وأردف قائلا إن الجماعة الكاريبية تحث الدول على التعاون في مجال تقديم المساعدة بشأن التحقيقات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم ذات الطابع الخطر التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، وكذلك بشأن كفالة حماية الضحايا. ويجب الإبلاغ عن جميع حالات سوء السلوك أو الأفعال الجنائية المشتبه في ارتكابها.

٥٥ - وأضاف قائلا إنه وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٤/٧٠، تؤكِّد الجماعة على ضرورة كفالة أن يتم فحص

سجلات جميع الأفراد على الوجه السليم من جانب الدول المساهمة بقوات والمنظمة للكشف عن أي سوابق سوء سلوك أثناء خدمتهم في البعثات السابقة. ويجب أن يحصل الموظفون والخبراء الموفدون في بعثات على التدريب فيما يتعلق بضرورة احترام قوانين الدولة المضيفة ومعايير الأمم المتحدة للسلوك، ويجب أن يكونوا مدركين للعواقب المترتبة على عدم القيام بذلك. وأضاف إن الجماعة تثني على الأمم المتحدة لما تبذله من جهود في هذا الصدد، وتثني على الأمين العام لتعزيزه لسياسة عدم التسامح مُطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٥٦ - وتابع قائلا إن الجماعة الكاريبية تكرر التأكيد على أهمية الالتزام بمبادئ القانون الدولي، والإجراءات القانونية الواجبة، وقواعد المنظمة وأنظمتها لدى تناول أي ادعاء بارتكاب أفراد الأمم المتحدة الموفدين في بعثات لأي سوء سلوك أو فعل جنائي.

٥٧ - **السيدة مزدريا** (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): تكلمت أيضا باسم البلدان المُرشَّحة ألبانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، والجبل الأسود؛ وبلد عملية الاستقرار والانتساب والمرشح المحتمل البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، فقالت إن الاتحاد الأوروبي يُساوره القلق بشأن الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان، والفساد، والغش وغيرها من الجرائم المالية. وأضافت إن الاتحاد الأوروبي يواصل تقديم الدعم لسياسات المنظمة المتعلقة بعدم التسامح مُطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وعدم إفلات مرتكبيهما مُطلقا من العقاب، ويجب توسيع نطاق هذه السياسات لتطبق على جميع الجرائم التي يرتكبها الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة والموظفون المدنيون التابعون للأمم المتحدة. فالإفلات من العقاب يضر بمصداقية الأمم المتحدة وفعاليتها، ويُقوِّض ثقة المجتمعات المحلية، ويحرم الضحايا من العدالة.

٥٨ - وأردفت قائلة إن المسؤولية الرئيسية عن تقديم المرتكبين إلى العدالة تقع على عاتق الدول الأعضاء. ويجب على الأمم المتحدة أن تُبلِّغ دولة جنسية الشخص المدَّعى ارتكابه للجرم وتتشاور معها على الفور وأن تتصرف تلك الدولة في الوقت المناسب وتفرض الولاية القضائية وتمارسها وتجري التحقيقات، بل وتقدِّم المرتكبين إلى المحاكمة إذا اقتضى الأمر ذلك. وأضافت إن الاتحاد الأوروبي يعرب عن الأسف لأن جميع الإحالات تقريبا المتعلقة بادعاءات ارتكاب جرائم التي أحيلت منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ ما زالت لم يُبت فيها، حيث لم تُقدَّم معلومات وافية، إن وجدت، من دول الجنسية. ويجب على جميع الدول أن تقدِّم المعلومات المتعلقة بالإحالات في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك أسباب عدم القيام بالتحقيقات و/أو المحاكمات، وينبغي للأمانة العامة متابعة ذلك مع فُرادى الدول.

٥٩ - واستطردت قائلة إنه ظهرت خلال العام الماضي ادعاءات مُروّعة جديدة بحدوث حالات استغلال وانتهاك جنسيين من جانب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن ازدياد عدد الادعاءات الجديدة بحدوث استغلال جنسي أو انتهاك جنسي في عام ٢٠١٥ بالمقارنة بعام ٢٠١٤ قد يعكس في جانب منه وعيا أكبر وإبلاغا أوسع نطاقا، فإنه يُظهر أيضا الحاجة إلى استجابة أكثر حزما في مجالات منع ارتكاب هذه الجرائم وإجراءات الإنفاذ والإجراءات التصحيحية. وأضافت إن الاتحاد الأوروبي يرحب بتقرير الأمين العام بشأن التدابير الخاصة الرامية للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، واستكمال التقرير المتعلق بالمبادرات المضطلع بها على نطاق المنظومة منذ شباط/فبراير ٢٠١٦.

٦٠ - وتابعت قائلة إن قرار مجلس الأمن ٢٢٧٢ (٢٠١٦) يُعد خطوة إيجابية أخرى نحو كفالة إخضاع مرتكبي هذه الجرائم للمساءلة. ويُرحب الاتحاد الأوروبي أيضا بقرار الجمعية العامة ٢٨٦/٧٠ الذي نص على الأدوات اللازمة لإنفاذ سياسة عدم التسامح مطلقا مع هذه الجرائم.

٦١ - ومضت تقول إن التدريب على معايير الأمم المتحدة للسلوك هو إجراء وقائي لا غنى عنه. وإن الاتحاد الأوروبي يرحب بتعزيز الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط التابعة للأمم المتحدة التي وافقت عليها الجمعية العامة، وبالتدابير الداعمة من قبيل تدريب الأفراد قبل النشر وأثناء البعثات بشأن حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والعنف القائم على نوع الجنس، وحماية المدنيين.

٦٢ - واسترسلت قائلة إن الاتحاد الأوروبي يساوره القلق بسبب عدد الادعاءات المتعلقة بالفساد والغش والسرقة. إذ أن هذه الأعمال تَعني أن أموال المنظمة يتم سرقتها أو تحويلها عن جهودها الرامية إلى النهوض بالسلام والأمن والتنمية المستدامة.

٦٣ - وأوضحت أن الاتحاد الأوروبي يظل على استعداد للنظر في مقترح يدعو إلى وضع إطار قانوني دولي شامل لتوضيح الظروف التي يمكن في ظلها للدول الأعضاء أن تمارس الولاية القضائية وفئات الأفراد والجرائم الخاضعة لتلك الولاية. ومن أجل تقييم تلك الإمكانية، ينبغي توفير مزيد من المعلومات من جانب الدول الأعضاء والأمانة العامة. وأضافت إن الاتحاد الأوروبي يُشيد بجهود الأمانة العامة المبذولة من أجل جمع هذه المعلومات، ويشجع جميع الدول الأعضاء على الاستجابة في أقرب وقت ممكن؛ ويطلب أيضا من الأمانة العامة أن تُعد موجزا، في شكل جدول، للبيانات التي تقدِّمها الدول بشأن الأحكام المتعلقة بالولاية القضائية والتعاون في نُظمها المحلية.

٦٤ - **السيدة ستينر** (النرويج): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج) فقالت إنه على الرغم من مضي عشر سنوات على إدراج موضوع المساءلة الجنائية لخبراء الأمم المتحدة وموظفيها لأول مرة على جدول أعمال اللجنة السادسة، لم تتناقص أهمية ذلك الموضوع؛ ومن ثم هناك حاجة إلى أن تقوم الأمم المتحدة والدول الأعضاء على السواء بتعزيز سياسة عدم التسامح مطلقا بشأن هذه الجرائم. وقد اتخذت الأمم المتحدة خطوات هامة وفي الوقت المناسب خلال السنتين الماضيتين، وبخاصة إنشاء مكتب المنسقة الخاصة المعنية بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين في عام ٢٠١٦، بيد أنه لا يزال هناك الكثير مما يجب القيام به قبل أن تكون المنظمة قد نفذت سياسة عدم التسامح مُطلقا تنفيذا تاما.

٦٥ - وأردفت قائلة إن الدول المساهمة بقوات تقع على عاتقها مسؤولية رئيسية عن كفالة أو إقامة الولاية القضائية بشأن الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها أثناء خدمتهم في بعثات الأمم المتحدة. وأضافت إن بلدان الشمال الأوروبي تُشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم معلومات إلى الأمانة العامة بشأن حالة تشريعاتها المحلية في هذا الصدد، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٠/١١٤.

٦٦ - واستطردت قائلة إن التدريب والتوعية أساسيان لإيجاد ودعم سياسة يكون فيها الإفلات من العقاب بشأن الجرائم المرتكبة في البعثات أمرا غير مقبول، وتشجع فيها المنظمة الأفراد على الإبلاغ عن الجرائم المدَّعاة. بيد أنه يجب أن يكون لدى الدول تشريعات وطنية تمكنها من التحقيق في الجرائم ومحاكمة مرتكبيها. وتقترح بلدان الشمال الأوروبي وضع سياسة بشأن المتطلبات الدنيا التي تُطلب من الدول التي تسهم بموظفين وخبراء في بعثات الأمم المتحدة. وينبغي أن يكون أحد المتطلبات الأساسية أن يكون لدى جميع البلدان المساهمة ولاية قضائية قائمة حتى يمكنها التحقيق في الجرائم التي يرتكبها أفرادها الذين يخدمون بالخارج ومحاكمتهم بشأنها. ولا تزال بلدان الشمال الأوروبي مستعدة للنظر في مقترح وضع إطار قانوني دولي شامل لكفالة التصدي لذلك السلوك الجنائي.

٦٧ - واسترسلت قائلة إن تقرير الأمين العام يُبيِّن أنه منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ لم تقدِّم الدول الأعضاء للأمين العام معلومات بشأن المتابعة في إطار ولايتها القضائية الوطنية إلا في ١٦ حالة مما مجموعه ٨٩ حالة أحيلت إليها. وذلك يدل على وجود ميل عام إلى عدم تناول هذه الحالات على

النحو الملائم. وإن الغياب الفعلي لتعليقات بشأن الحالات المُحالة خلال الفترة المشمولة بالتقرير ٢٠١٥-٢٠١٦ أمر غير مقبول تماما.

٦٨ - وأشارت إلى أنه يجب تعديل القرار المتعلق بهذا البند ليكفل تضمين التقرير معلومات بشأن الحالات المُحالة التي قَدَّمت الدول الأعضاء تعليقات إلى الأمين العام بشأن متابعتها، بل والأهم من ذلك، تلك التي لم تُقدِّم الدول الأعضاء أي تعليقات بشأن متابعتها.

٦٩ - ومضت تقول إن مما له أهمية حيوية كفالة مساءلة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم أثناء خدمتهم كخبراء وموظفين للأمم المتحدة. إذ أن ذلك يُعرِّض مصداقية المنظمة في صميمها للخطر. وإن أي شيء دون التزام الشفافية التامة بشأن استعداد الدول الأعضاء وقدرتها على اعتبار رعاياها مسؤولين عن الجرائم المُرتكبة أثناء خدمتهم في الأمم المتحدة هو أمر غير مقبول. ويجب على جميع الدول الأعضاء أن تلتزم بمبادئ الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون أثناء التحقيق في هذه الحالات ومحاكمة مرتكبيها، ومما له ذات القدر من الأهمية كفالة توفير الحماية الفعالة للضحايا والشهود والمُبلِّغين عن الجرائم.

٧٠ - **السيدة بوشر** (كندا): تكلمت أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا فقالت إن عددا صغيرا من الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات هم الذين يرتكبون جرائم بالمقارنة بالكثيرين الذين يضطلعون بأعمال المنظمة وفقا لأرفع المعايير الممكنة. بيد أن ذلك العدد الصغير يُعرِّض سمعة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها للشبهات. وإن عدم مُحاسبة هذه القلة يمكن أن يُكدِّر صفو العلاقة بين الأمم المتحدة والسكان المحليين؛ ويُقوِّض أيضا نجاح العملية والجهود الأوسع نطاقا المبذولة لتعزيز سيادة القانون والأمن والتنمية وحقوق الإنسان.

٧١ - وأردفت قائلة إن الوفود الثلاثة قد راعتها الزيادة في الادعاءات المتعلقة بارتكاب أفراد الأمم المتحدة الموفدين في بعثات للاستغلال والانتهاك الجنسيين، مما يضر في أغلب الأحيان بأشد الفئات ضعفا في ذات الشرائح من السكان التي تسعى الأمم المتحدة إلى حمايتها.

٧٢ - وأوضحت أنه لا يمكن التسامح مع السلوك الجنائي. وإن الأنشطة الجنائية، بما في ذلك الفساد والجرائم المالية الأخرى، التي يرتكبها أفراد الأمم المتحدة قد تُثني تماما المجتمعات المحلية عن التعاون مع الأمم المتحدة في بيئات تكون فيها الحاجة إلى الدعم من المجتمع المحلي على أشدها. وفي هذا الصدد، يجب الترحيب بتعيين أول مُنسقة خاصة معنية بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٧٣ - واسترسلت قائلة إن البلدان الثلاثة تؤيد التدابير التي بيَّنها قرار مجلس الأمن ٢٢٧٢ (٢٠١٦) بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتُلاحظ مع الاهتمام التدابير المذكورة في تقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع (A/70/729)، التي تستهدف تعزيز التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بوقوع استغلال وانتهاك جنسيين، بما في ذلك وضع حد زمني مدته ستة أشهر لكيانات التحقيق التابعة للأمم المتحدة للانتهاء من التحقيقات ووضع معايير مُحددة للتحقيق. بيد أن البلدان الثلاثة يُساورها عميق القلق لأنه، وفقا لتقرير الأمين العام بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/71/167)، لم ترد من الدول الأعضاء معلومات بشأن ٧٣ حالة من المجموع البالغ ٨٩ حالة التي أحيلت إليها للتحقيق فيها والمحاكمة المحتملة لمرتكبيها.

٧٤ - وتابعت قائلة إن الدول الأعضاء التي لم تنظر في إقامة ولاية قضائية بشأن هذه الحالات حتى الآن ينبغي أن تقوم بذلك، وينبغي لجميع الدول الأعضاء التحقيق في الادعاءات المتعلقة بارتكاب رعاياها لسلوك جنائي، وأن تُحاسب المُرتكبين، بما في ذلك عن طريق مقاضاتهم، وتقديم تقرير عن الجهود المبذولة في هذا الصدد. وينبغي لها أيضا أن تتخذ خطوات وقائية، مثل التدريب والفرز السابقين على النشر.

٧٥ - واستطردت قائلة إنه يجب على الدول الأعضاء والأمم المتحدة، سدا لثغرة الإفلات من العقاب، إيجاد ثقافة يُشجع فيها الإبلاغ عن الجرائم المدَّعاة وتوضع فيها ضمانات لعدم الانتقام. وينبغي للدول أن تُقدِّم معلومات بشأن أي عقبات تعوق المقاضاة الفعالة قد تُصادفها هذه الدول سواء فيما يتعلق بالولاية القضائية أو الأدلة أو غير ذلك. ومن المهم أيضا تحقيق توازن بين إجراء تحقيق عاجل وفعَّال وحماية حقوق الضحايا والمتهمين، والاستقلال والحياد الوظيفيين للأمم المتحدة.

٧٦ - ومضت تقول إن البلدان الثلاثة تؤيد، من حيث المبدأ، المقترح الداعي إلى وضع اتفاقية تتطلب من الدول الأعضاء ممارسة الولاية القضائية الجنائية على رعاياها الذين يخدمون في عمليات الأمم المتحدة في الخارج، وتُكرر هذه البلدان دعوتها إلى مواصلة تنفيذ سياسة الأمين العام بشأن عدم التسامح مُطلقا. ولا ينبغي أن يكون هناك أحد فوق القانون أو خارج عليه.

٧٧ - **السيدة كارنال** (سويسرا): لاحظت أيضا انخفاض معدل استجابة الدول لطلبات الحصول على معلومات بشأن الادعاءات التي تشمل رعاياها. وفضلا عن ذلك، فإن عدد الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة آخذ في الارتفاع، فيما يبدو، منذ عام ٢٠٠٧. والأرقام لا تعكس العدد الإجمالي للجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة، حيث أنها تتعلق فقط بالحالات التي أحيلت إلى دولة جنسية المُشتبه فيهم، وليس الحالات التي ربما تكون قد أحيلت إلى الدولة المضيفة أو الدول الأخرى، أو التي اعتبرت الأمانة العامة إحالتها غير ضرورية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه من غير المحتمل أن الأرقام تعكس الإحصاءات المتعلقة بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها. وهناك أيضا نقص في التنسيق بين مختلف الكيانات المعنية، والتعاون بين الدول الأعضاء غير كاف، مما يجعل من الصعب للغاية في نهاية المطاف متابعة الادعاءات الجنائية على نحو فعال.

٧٨ - واسترسلت قائلة إنه، ترتيبا على ما تقدم، ينبغي أن يتضمن التقرير التالي للأمين العام معلومات عن الحالات التي أحيلت إلى الدولة المضيفة أو الدول الأخرى، فضلا عن المعايير المستخدمة في تحديد ما إذا كانت الحالة ينبغي، أو لا ينبغي، إحالتها. ولضمان اكتمال التقرير، ينبغي لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تُرسل إلى الأمين العام، على نحو منتظم، أي معلومات بشأن الادعاءات المتعلقة بارتكاب موظفيها لأي جرائم.

٧٩ - واستطردت قائلة إنه على الرغم من أن الدول ذاتها يجب أن تتخذ التدابير اللازمة لمتابعة الحالات المُحالة، فإن على الأمين العام أن يضطلع بدور حيوي في كفالة التنسيق وتوفير الزخم اللازم، ولذلك ينبغي أن يتخذ نهجا استباقيا وأن يبحث تناول الحالات المُحالة إلى الدول الأعضاء بصورة أكثر انتظاما.

٨٠ - وأردفت قائلة إنه يلزم القيام باستجابة مُتسقة وشاملة تستهدف جميع أنواع الجرائم وجميع موظفي الأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن سويسرا تُرحب بإنشاء منصب المُنسق الخاص المعني بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين واتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، يجب أيضا اتخاذ تدابير بشأن الأنواع الأخرى من الجرائم، مثل الجرائم المالية، وتلك التي تتصل بالموظفين المدنيين التابعين للأمم المتحدة، ليس في الأمانة العامة فحسب، بل أيضا في الصناديق والبرامج. ويجب وضع الإجراءات والآليات اللازمة لكفالة تناول جميع الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة تناولا مُتسقا ومهنيا.

٨١ - وأوضحت أن مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة لن يتأتى لها إحراز تقدم بدون الالتزام الفعال من جانب الدول، وأن تقوم هذه الدول بالتحقيق في الحالات التي تكون على علم بها وتُبلِّغ الأمين العام بشأن التدابير المُتخذة بشأنها. وأضافت إنه ينبغي للقرار الذي سيُتخذ في عام ٢٠١٦ أن يدعو الدول الأعضاء إلى الإبلاغ عن التقدم المُحرز في التحقيقات والإجراءات

والتدابير التأديبية التي تدخل ضمن ولايتها القضائية، بما في ذلك الحالات المُرحلة من السنوات السابقة، وتقديم معلومات عن الإجراءات المُتخذة لمنع تكرار هذه الأفعال. وينبغي لهذه الجهود ألا تُعنى فقط بدولة الجنسية للشخص المدَّعَى ارتكابه للجرم، ولكن أيضا الدولة التي يوجد فيها الفرد أو دولة إقامة الفرد، فضلا عن الدول المضيفة لبعثات الأمم المتحدة والكيانات المختلفة التابعة للمنظمة.

٨٢ - واختتمت كلمتها قائلة إنه على الرغم من أن وضع اتفاقية دولية سيُسهل من مقاضاة مُرتكبي هذه الأفعال، ينبغي أيضا اتخاذ تدابير أخرى دون إبطاء بهدف تحسين هذا الوضع.

٨٣ - **السيد أحمد** (السودان): قال إن وفد بلده يُساوره قلق عميق بشأن استمرار الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، والاعتداء البدني، وأعمال القتل التي يقوم بها أفراد بعثات حفظ السلام. وإن البيان الوارد في تقرير الأمين العام والذي مفاده أنه لم ترد من الدول الأعضاء أي معلومات بشأن التحقيقات يدل على أن هناك ثغرات تتعلق بالإبلاغ والإخطار والرد والتعليقات بين الدولة المضيفة، والبلدان المساهمة بقوات والأمم المتحدة، مما يمكن أن يُفضي إلى إفلات الجناة من العقاب.

٨٤ - وأردف قائلا إن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، بمن فيهم الأفراد العاملون في عمليات حفظ السلام، تُعد ذات أهمية كبيرة. ويجب تطبيق سياسة عدم التسامح مُطلقا، ويجب المعاقبة على أي جرائم يرتكبها موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات، بما في ذلك الاستغلال الجنسي أو الانتهاك الجنسي أو أعمال النصب المالي، وذلك وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي. ويجب ألا تسمح الدول الأعضاء للوضع الخاص الذي يتمتع به موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات بأن يعصمهم من المساءلة والمعاقبة الجنائيتين على سلوكهم، وبخاصة عندما يتعذر على الدولة المضيفة إقامة الدعاوى عليهم.

٨٥ - واسترسل قائلا إن حكومة بلده وضعت عددا من القوانين على الصعيد المحلي لكفالة إجراء التحقيقات الأمنية والقضائية اللازمة، ولمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم. وأضاف قائلا إن السودان قد انضم إلى صكوك متعددة الأطراف دولية عديدة، فضلا عن اتفاقات ثنائية بشأن المساعدة القضائية.

٨٦ - ونوه إلى أن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لتقديم المرتكبين إلى العدالة. إذ أنه لا يجب إقامة العدالة فقط ، بل يجب أيضا مشاهدة إقامتها. وإن من الأهمية بمكان ضمان أن لا تكون الحصانات والامتيازات الممنوحة لموظفين الدوليين حائلا أمام تطبيق الدول المضيفة للولاية القضائية ضد مرتكبي الجرائم فوق أراضيها. ويجب وضع إجراءات موحدة تكفل رفع الحصانة عن مرتكبي الجرائم، وبخاصة عندما يعملون بعقود مؤقتة في برامج معينة في الدولة المضيفة.

٨٧ - **السيد زامورا ريفاس** (السلفادور): قال إن السلفادور، بوصفها بلدا استفاد من بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، يُدرك الصعوبات التي تواجه الدول والضعف الخاص لسكانها في حالات مثل النزاع المسلح والكوارث. وهذه الظروف تتطلب الاضطلاع بجميع بعثات الأمم المتحدة بامتثال صارم لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وجميع الالتزامات المنبثقة عن سيادة القانون. ويجب أن يلتزم أفراد الأمم المتحدة بالقانون الدولي والقوانين والأعراف المحلية في البلد الذي يخدمون فيه؛ فإذا ما ارتكبوا جرائم وجبت معاقبتهم عليها. وليس معنى الحصانة الإفلات من العقاب.

٨٨ - واسترسل قائلا إن السلفادور تُقدِّم التدريب للموظفين لكفالة أن تكون أعمالهم متفقة مع المعايير المنطبقة، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك الشخصي لذوي الخوذات الزرقاء. ويخضع المرشحون للعمل في عمليات حفظ السلام لعملية فحص لسجلاتهم بحيث تستبعد مشاركة كل من ارتكب جريمة في السلفادور، بما فيها الجرائم ذات الطابع الجنسي، أو جرائم

الفساد، أو الجرائم المالية، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو انتهاكات القانون الإنساني الدولي.

٨٩ - واستطرد قائلا إن السنوات الأخيرة شهدت تفجرا في الادعاءات المتعلقة بالانتهاك الجنسي من جانب موظفي الأمم المتحدة أثناء عمليات حفظ السلام. وذلك يُبيِّن بوضوح وجود ثقافة راسخة لإغضاء الطرف، بل والتستر في بعض الحالات، على مستوى الإدارة العليا للمنظمة. وقد كان للإجراءات التي اتخذها الأمين العام لتطبيق سياسته المتعلقة بعدم التسامح مُطلقا أثر وقائي، ولكن ثقافة الكتمان ما زالت قائمة.

٩٠ - وأردف قائلا إن وفد بلده يدعو إلى وضع صك دولي مُلزم لجميع الدول يُحدد مسؤوليات موظفي الأمم المتحدة وخبرائها وقواتها الموفدين في بعثات، فضلا عن تسلسل القيادة داخل الأمانة العامة، حتى يُمكن مكافحة نقص اليقظة الواجبة والتستر على الجرائم التي يرتكبها الموظفون. والحجة القائلة بأن هذا الصك لا داعي له بسبب قلة عدد الحالات، أو لأن المعلومات المُقدَّمة من الأمين العام في تقاريره غير مطردة هي حجة غير مُقنعة. والاتفاقية سيكون لها فوق كل شيء أثر وقائي، لكنه ما دامت لم يتم التفاوض بشأنها وتوقيعها وتنفيذها، فستواصل السلفادور التقيد بالالتزامات القانونية على الصعيد المحلي.

٩١ - **السيد ليونيدتشينكو** (الاتحاد الروسي): قال إن حكومة بلده تُدين بشدة حالات الانتهاك الجنسي التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات. وعلى الأمانة العامة أن تُبلِّغ الدول بصورة كاملة وبدون إبطاء بالحالات التي يُتهم فيها أشخاص يخدمون في بعثات الأمم المتحدة بارتكاب جرائم. ويجب مواصلة تعزيز قنوات الاتصال بين المنظمة والدول.

٩٢ - واسترسل قائلا إن التدابير الوقائية التي وضعت بمشاركة الجمعية العامة هي، إجمالا، تدابير ملائمة لمعالجة هذه المشكلة. وإن وفد بلده يُشيد بالتدريب السابق للنشر للأشخاص الموفدين في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.

٩٣ - وأردف قائلا إنه ينبغي أن يتم التحقيق مع موظفي الأمم المتحدة مع الامتثال الصارم لمعايير القانون الدولي، وأن تقوم دولة جنسية الموظف بالدور الرئيسي في إقامة الولاية القضائية. فذلك من شأنه كفالة حقهم في محاكمة عادلة مراعاةً للمركز الخاص لهؤلاء الموظفين.

٩٤ - وتابع قائلا إن التشريعات المحلية للاتحاد الروسي والمعاهدات الدولية الذي هو طرف فيها تتضمن أحكاما تسمح بالمقاضاة في حالات معينة للأشخاص بسبب الجرائم المرتكبة خارج الأراضي الوطنية. وبالنظر إلى أن تشريعات معظم الدول تسمح بالمقاضاة، فإن وضع اتفاقية دولية جديدة لا يكون له معنى إلا إذا اكتشفت ثغرات تحول دون الإخضاع للمساءلة. وما لم يكن هناك تصميم سياسي على تنفيذ التشريعات المحلية القائمة فمن غير المرجح أن تُحدث الاتفاقية الدولية أي فرق.

٩٥ - تولى السيد أحمد (باكستان)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

٩٦ - **السيدة ثيثونغخام** (تايلند): قالت إن الإفلات من العقاب يُقوِّض نزاهة ومصداقية وفعالية الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام التابعة لها. وإن تايلند شاركت بنشاط في مؤتمر قمة القادة بشأن حفظ السلام الذي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وهي ملتزمة بإعلانه أن التزام جميع الموظفين الموفدين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بالسلوك القويم وانضباطهم أمر حيوي لفعالية هذه العمليات. وأضافت إن وفد بلدها يؤكد من جديد أيضا دعمه لسياسة المنظمة بشأن عدم التسامح مُطلقا مع جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٩٧ - وأردفت قائلة إن تايلند، بوصفها من البلدان المساهمة بقوات، تعتبر فهم حفظة السلام لولاياتهم ومركزهم أمرا بالغ الأهمية. ومن ثم فهي تُكرر التأكيد على أهمية التدريب السابق

لنشر القوات في البعثة والتوجيه أثناءها بشأن الالتزام باحترام معايير الأمم المتحدة للسلوك وشرط مراعاة قوانين البلد المضيف. وقالت إن فد بلدها يُقدِّر، في هذا الصدد، الدعم المُقدَّم من إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني، بتوفير المساعدة التقنية لتدريب الضباط التايلنديين والشرطة التايلندية قبل نشرهم. وإن تايلند تؤيد أيضا الدور المتزايد الذي تضطلع به المرأة في عمليات حفظ السلام.

٩٨ - وانتقلت إلى الحديث عن الصعيد الوطني فقالت إن القانون التايلندي يكفل المساءلة الجنائية للمواطنين، بمن فيهم أولئك الذين يخدمون كموظفين أو خبراء للأمم المتحدة موفدين في بعثات. وقد أقام القانون الجنائي التايلندي ولاية قضائية بشأن الأفعال الجنائية الخطيرة التي يرتكبها موظفو الحكومة أو أفراد القوات المسلحة أثناء أدائهم لمهامهم الرسمية خارج الأراضي الوطنية. ومن أجل القضاء على ثقافة الإفلات من العقاب، تتعاون تايلند مع بلدان عديدة في إطار اتفاقات تسليم المجرمين وعلى أساس المعاملة بالمثل. وتُشكِّل أعمال الفساد التي يرتكبها موظفو الحكومات الأجنبية وموظفو المنظمات الدولية جرائم وفقا للتشريعات المحلية.

٩٩ - واسترسلت قائلة إن وفد بلدها يدعو الدول إلى النظر في إقامة ولاية قضائية بشأن الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها أثناء خدمتهم في بعثات الأمم المتحدة. ولا يجب أن تكون حصانة الأشخاص المدَّعَى ارتكابهم جرائم حصنا لهم من المساءلة.

١٠٠ - **السيدة كريسنامورثي** (إندونيسيا): قالت إن بلدها لا يزال يُساوره القلق بشأن أثر الأفعال الجنائية التي يرتكبها بعض موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات على صورة المنظمة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها. وعلى الرغم من أنه ينبغي الحفاظ على ما يتمتع به هؤلاء الأشخاص من امتيازات وحصانات، ينبغي احترام القانون الوطني والقانون الدولي السائدين. ومن المهم تفادي إفلات هذه الجرائم من العقاب وكفالة تحقيق العدالة للضحايا.

١٠١ - واستطردت قائلة إن إندونيسيا تؤيد بقوة سياسة المنظمة بشأن عدم التسامح مُطلقا مع أي استغلال أو انتهاك جنسي يرتكبه أفرادها. ويجب التحقيق الدقيق في جميع الادعاءات، وينبغي للبلدان المتهمة قواتها أو شُرطتها أن تُبلِّغ الأمم المتحدة بنتائج تحقيقاتها وما اتخذته من إجراءات ضمن إطار زمني ملائم.

١٠٢ - وأردفت قائلة إن أي إجراء تتخذه الأمم المتحدة لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين يجب ألا يُشكك عن غير قصد في سلوك الغالبية العظمى التي تزيد على ١٠٠ ٠٠٠ من حفظة السلام الذين يخدمون حاليا في ١٦ بعثة لحفظ السلام، والذين يضطلعون بمهامهم بطريقة نموذجية في ظل ظروف بالغة الصعوبة. ويجب أن تكون التدابير المتخذة لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين تدابير تتسم بالكفاءة، ولكنها يجب أيضا أن تكون متوازنة وأن تُعالج المشكلة على نحو فعال، مع كفالة تملك الدول الأعضاء لزمام المسألة على أوسع نطاق ممكن. وبالإضافة إلى ما تبذله المنظمة من تدابير منعية وإنفاذية وتصحيحية، يجب أيضا أن تنظر اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، المنوطة بولاية شاملة لاستعراض البعثات، في توصيات الأمين العام بشأن اتخاذ إجراء لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

١٠٣ - واسترسلت قائلة إن إندونيسيا تُرحب بتدريب الأفراد قبل نشرهم بشأن معايير الأمم المتحدة للسلوك وتقديم المشورة والدعم التقنيين للدول الأعضاء. وأضافت إن قواتها وأفراد شُرطتها يتلقون تدريبا مكثفا. ويخدم حاليا نحو ٢ ٨٥٠ من حفظة السلام الإندونيسيين في ١٠ من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتعتزم إندونيسيا زيادة هذا الرقم إلى ٤ ٠٠٠ من حفظة السلام بحلول عام ٢٠١٩، مما يضعها ضمن البلدان العشرة الأولى المساهمة بقوات وبأفراد شرطة.

١٠٤ - **السيد ميدينا ميخييّاس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن حكومة بلده تؤيد سياسة عدم التسامح مُطلقا مع الأفعال الجنائية، بما فيها الاستغلال والانتهاك

الجنسيان، التي تُلحق الضرر بالضحايا وأسرهم والدولة المضيفة، وتُلطِّخ سمعة الأمم المتحدة وتُقوِّض فعاليتها.

١٠٥ - واسترسل قائلا إن وفد بلده يُرحب بالتقدم المحرز في التدريب السابق لنشر قوات حفظ السلام، الذي يُعد جهدا ينبغي أن يكون مشتركا بين الأمم المتحدة ودولة الجنسية، ويؤكد ضرورة كفالة التزام موظفي الأمم المتحدة بأرفع معايير النزاهة، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة. ويجب على الدول أن تبذل قصارى جهدها للتحقيق في الجرائم التي يرتكبها رعاياها أثناء خدمتهم كموظفين وخبراء للأمم المتحدة موفدين في بعثات، ومقاضاتهم ومعاقبتهم بشأنها حتى يتسنى التصدي للإفلات من العقاب، مع الحفاظ على الحق الأساسي في الإجراءات القانونية الواجبة.

١٠٦ - ونوه إلى أنه يمكن بموجب الفقرة ١٦ من المادة ٤ من القانون الجنائي لفترويلا إقامة دعوى قضائية ضد أفراد القوات المسلحة لدى ارتكاب أعمال يُعاقب عليها القانون ضد سكان دولة محايدة. وعلى الرغم من أن التشريعات المحلية تحظر تسليم المواطنين الفترويليين، تنص المادة ٦ من القانون الجنائي على وجوب محاكمة هؤلاء الأشخاص في فترويلا بناء على طلب الطرف المضار أو مكتب الادعاء إذا ما كان الجُرم المدَّعَى ارتكابه يقع تحت طائلة العقاب وفقا للقانون الفترويلي.

١٠٧ - **السيدة بيرس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه عقب الادعاءات الصادمة بارتكاب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة لاستغلال وانتهاك جنسيين، أظهر الأمين العام قيادة قوية بهدف تعزيز الشفافية والمساءلة والمنع، فضلا عن تقديم المساعدة للضحايا. وأحدثت الإصلاحات التي أدخلها تحولا ثقافيا في المنظمة، فأخرجت الاستغلال والانتهاك الجنسيين من الظل وأخضعت جميع موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم قادة الأمم المتحدة وكبار مديريها، للمساءلة عن كيفية معالجتهم لهذه المسألة. وأضافت أن الولايات المتحدة تتوقع أن يُعالج الأمين العام المُقبل مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين بذات القدر من الدقة والتصميم.

١٠٨ - وأردفت قائلة إن الاستغلال والانتهاك الجنسيين ليسا الشكل الوحيد لسوء السلوك. فقد تضمن المرفق الثاني لتقرير الأمين العام (A/71/167) معلومات عن ادعاءات عديدة بارتكاب جرائم وانتهاكات أخرى لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك من جانب موظفين وخبراء تابعين للأمم المتحدة موفدين في بعثات، تشمل الفساد والتدليس والاعتداء البدني والتزوير، والانتهاكات المتعلقة بالأسلحة النارية، وتهريب الماس والسرقة. وإن أي نشاط إجرامي يقوم به موظفو الأمم المتحدة يُلطِّخ سمعة المنظمة، ويمكن أن يعوق على نحو خطير التنفيذ الفعال للولايات المنوطة بالبعثات، كما يمكن أن يؤذي الناس ذاتهم المنوط بموظفي الأمم المتحدة مساعدتهم أو حمايتهم.

١٠٩ - واسترسلت قائلة إن وفد بلدها يُرحب بالعمل الذي تضطلع به إدارة الدعم الميداني ومكتب الشؤون القانونية من أجل الانتهاء من التوجيهات المتعلقة بالميدان بشأن إجراءات إحالة حالات سوء السلوك الجنائي المحتملة إلى الدول المضيفة ويود الحصول على آخر المعلومات خلال الدورة الحالية بشأن وضع تلك التوجيهات. بيد أنه يُلاحظ أنه من مجموع البلاغات البالغ ٨٩ بلاغا المرحلة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٦ والتي تضم موظفي الأمم المتحدة والمدرجة في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام، لم تطلب الأمم المتحدة التنازل عن الحصانة إلا بشأن بلاغ واحد ولم ترد أي معلومات بشأن الإجراءات المتخذة من جانب الدول الأعضاء إلا بشأن ١٦ بلاغا منها؛ وكانت المعلومات المُقدَّمة بشأن هذه البلاغات الستة عشر تُفيد فقط أن التحقيقات قد بدأت، ولم ترد أي معلومات أخرى عن نتائجها. وهذا أمر غير مقبول. فالنقص في تقديم التقارير والمتابعة يُعطي انطباعا بإفلات الجرائم المزعومة من العقاب.

١١٠ - واستطردت قائلة إن الولايات المتحدة لا تزال ملتزمة بأن تنظر اللجنة السادسة فيما إذا كان وضع اتفاقية دولية يُمكن أن يلعب دورا مفيدا في سد الثغرات المتعلقة بالولاية القضائية التي قد تحول دون محاسبة الدول الأعضاء

لرعاياها عن الأفعال الجنائية التي يرتكبونها أثناء خدمتهم كموظفين وخبراء للأمم المتحدة موفدين في بعثات.

١١١ - وأشارت إلى أن الولايات المتحدة تُرحب بالبيانات المتعلقة بالقوانين المحلية الواردة في تقرير الأمين العام، وإن كان المطلوب تقديم مزيد من المعلومات، وبخاصة عن قوانين الدول الأعضاء التي أفادت أنها تواجه تحديات قانونية في محاسبة رعاياها. وأضافت قائلة إن الولايات المتحدة تعتزم تقديم معلومات قريبا، وإنها تُشجع الدول الأخرى، وبخاصة الدول التي تعترف بوجود هذه الثغرات القانونية، إلى أن تحذو حذوها. ويجب أن تكون لدى اللجنة السادسة صورة كاملة عن العقبات القائمة في المشهد القانوني المحلي حتى يمكنها إمعان النظر في الأثر المحتمل وشكل الصك المُلزم قانونا الممكن وضعه. وذلك سيساعد اللجنة أيضا على بحث النُهج أو الحلول الأخرى التي قد تكون أكثر فعالية.

١١٢ - واختتمت كلمتها قائلة إن الولايات المتحدة تدعم بقوة الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف المضطلع بها لمواجهة التحديات التي قد تُصادفها البلدان من حيث محدودية الخبرة والقدرة على إجراء التحقيقات وعلى المقاضاة، وتقوم باستعراض برامجها لتحديد المجالات التي يُمكنها المساعدة فيها وكيفية ذلك.

١١٣ - **السيدة غوادي** (إثيوبيا): قالت إن إثيوبيا، بوصفها واحدة من أكبر الدول المساهمة بقوات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، يُساورها القلق لأن الجرائم التي يرتكبها أشخاص قليلون تُحدث أثرا ضارا على اضطلاع الأمم المتحدة بولاياتها وتُقوِّض الجهود التي يبذلها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات. ومن الضروري كفالة ألا تفلت هذه الأعمال الجنائية مُطلقا من العقاب وأن يتم محاكمة مرتكبيها. وأضافت إن وفد بلدها يُكرر التأكيد على التزام إثيوبيا الذي لا يلين بسياسة الأمين العام بشأن عدم التسامح مُطلقا فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين.

١١٤ - واستطردت قائلة إن حفظة السلام التابعين لبلدها يحصلون على تدريب قبل نشرهم، بما في ذلك بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتواصل إثيوبيا العمل في معالجة عوامل الخطر المحتملة، ومتى تتلقى أي إبلاغ عن وقوع سوء سلوك من جانب حفظة السلام التابعين لها تعقد العزم على إجراء التحقيق اللازم واتخاذ التدابير المناسبة. وأضافت قائلة إن المحاكم الإثيوبية لها ولاية قضائية على الموظفين والخبراء الإثيوبيين الموفدين في بعثات الذين يتمتعون بالحصانة من المقاضاة في مكان ارتكاب الجريمة. وإن حكومة بلدها ملتزمة باتخاذ كافة التدابير المناسبة لتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة. وعلى الرغم من أن الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين هي ادعاءات بالغة الخطورة، فإنه ينبغي أن تستند إلى وقائع يمكن التحقق منها. وقد أظهرت خبرة إثيوبيا المحدودة أن بعض الادعاءات لا تتوافر فيها معايير الإثبات الدنيا.

١١٥ - وأردفت قائلة إن التعاون بين الدول والأمم المتحدة في التحقيق في الادعاءات المتعلقة بارتكاب موظفي الأمم المتحدة لسلوك جنائي هي ادعاءات بالغة الأهمية. وينبغي للدول الأعضاء إقامة ولاية قضائية بشأن الجرائم التي يرتكبها رعاياها أثناء خدمتهم في الأمم المتحدة في الخارج حتى يمكن القضاء على الثغرات القانونية القائمة، ومنع الإفلات من العقاب وإقامة العدالة. ويجب على الدول الأعضاء أن تُساعد في التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المجرمين. وينبغي أن تُبقي الجمعية العامة المسألة قيد النظر، إذ أنها هي المحفل المناسب لإيجاد حل شامل لهذه المشكلة.

١١٦ - **السيد أبيدوغن** (نيجيريا): قال إن بلده يؤيد دأبا قرارات الجمعية التي تحث الدول على اتخاذ كافة التدابير المناسبة لكفالة عدم إفلات موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من العقاب على الجرائم التي يرتكبونها وأن يُقدَّم المرتكبون إلى العدالة. وأضاف إن الموظفين والخبراء النيجيريين الموفدين في بعثات يحصلون على التدريب قبل النشر بشأن معايير السلوك. وتتطلع نيجيريا إلى تقديم

الأمانة العامة مزيدا من الإحاطة بشأن هذا الموضوع في الدورة الحالية، وتُشجع الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها خلال فترة ما بين الدورات لتقديم مقترحات محددة بشأن كيفية كفالة المساءلة.

١١٧ - وأردف قائلا إن نيجيريا، بوصفها من البلدان المساهمة، تؤيد سياسة الأمين العام بشأن عدم التسامح مُطلقا مع هذه الجرائم. إذ ن الجرائم الخطيرة، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان، التي يرتكبها الموظفون والخبراء أثناء خدمتهم في البعثات لها أثر ضار على صورة المنظمة ومصداقيتها ونزاهتها. وينبغي للأمم المتحدة أن تُحيل حالات سوء السلوك المدَّعى إلى دولة الجنسية للتحقيق فيها والقيام بالمقاضاة المحتملة بشأنها. وأضاف إن نيجيريا تُمارس الولاية القضائية على رعاياها الموفدين في بعثات وتكفل عدم إفلات مرتكبي أي جرائم من العقاب.

١١٨ - واستطرد قائلا إن نيجيريا تُرحب بالتدابير التي تُنفذها إدارة حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بشأن أنشطة التوعية للأفراد الذين يخدمون في بعثات ميدانية؛ وتؤيد المبادرة الرامية إلى وضع إطار مساءلة كمعيار لقياس أداء هذه البعثات؛ وتؤيد اتخاذ خطوات عملية لتعزيز التدريب التوجيهي السابق للنشر وأثناء البعثة.

١١٩ - وأشار إلى أنه ينبغي أن تتعاون الدول الأعضاء مع المنظمة في تبادل المعلومات وتسهيل التحقيقات والمقاضاة المحتملة في الوقت المناسب حيثما يتبين من التحقيقات احتمال ارتكاب جريمة.

١٢٠ - **السيدة بن افراهام** (إسرائيل): قالت إنه يجب التحقيق مع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يرتكبون جرائم خطيرة ومحاكمتهم، دون مساس بامتيازات هؤلاء الأشخاص وحصاناتهم، ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات القانونية الواجبة. وإن وضع صكوك قانونية لمنع الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة يُعزز من الصورة العامة للأمم المتحدة، وبخاصة بالنسبة لعلاقاتها مع البلد المضيف. وإن عدم المحاكمة على الجرائم الخطيرة يمكن أن يُقوِّض الولاية المنوطة بالأمم المتحدة.

١٢١ - وأردفت قائلة إن إسرائيل تتطلع إلى معرفة الكيفية التي ستضع بها الدول تشريعاتها الوطنية لكفالة المساءلة الجنائية للرعايا الذين يخدمون في بعثات الأمم المتحدة، وتحث الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع الإفلات من العقاب. ويمكن للإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء أن تكون أكثر كفاءة إذا ما أبدت الأمم المتحدة استعدادا للتحقيق في الادعاءات المقدمة ضد موظفيها الموفدين في بعثات، وأن تتعاون مع سلطات الدول الأعضاء التي وقعت فيها الأحداث. وفي الحالات التي يتمتع فيها الموظفون بالحصانة من الولاية القضائية، يجب على سلطات الأمم المتحدة أن تعمل من أجل إيجاد حلول خارج نطاق المحاكم المحلية، بما في ذلك إجراء التسويات مع ضحايا الجريمة، وبخاصة عندما تكون هناك وفيات أو إصابات خطيرة.

١٢٢ - واسترسلت قائلة إن إسرائيل تُرحب بقرار حث الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير عملية أخرى لتعزيز التدريب على معايير الأمم المتحدة للسلوك، وتُحيط علما بالاقتراح الداعي إلى إنشاء آلية تُتيح لمجلس الأمن بحث أمر مشاركة الدولة في بعثات الأمم المتحدة عندما لا تقوم تلك الدولة بالتحقيق في الجرائم التي ارتكبها رعاياها ومقاضاتهم. وأضافت قائلة إن إسرائيل تأمل في أن تزيد هذه المبادرات من وعي الدول بضرورة التزام رعاياها الذين يخدمون في بعثات بمبادئ السلوك القويم ومنع ارتكابهم للجرائم.

١٢٣ - **السيد ساندوفال ميندوليا** (المكسيك): قال إن من دواعي القلق أن قليلا جدا من التقارير التي وردت منذ عام ٢٠٠٧ يشمل معلومات من الدول عن التدابير المتخذة للتحقيق في الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ومما يؤسف له أن بعض الدول ما زالت تتقاعس عن اتخاذ تدابير لعلاج المشكلة. وما لم تتم المحاكمة على الجرائم يفلت مرتكبوها من العقاب.

١٢٤ - ونوه إلى أنه ينبغي للتقرير القادم للأمين العام أن يُبيِّن بالتفصيل التدابير التي اتخذها البلدان الأصلية لمرتكبي الجرائم والتدابير التي اتخذها البلد المضيف، فضلا عن مدة التحقيقات ونتائجها، بل وعن المقاضاة حيثما اقتضى الأمر ذلك، وكذلك أي إجراءات تأديبية اعتمدها الأمم المتحدة قد تُسهم في التحقيق؛ فذلك من شأنه أن يكفل المساءلة. وأضاف قائلا إن الدول التي يرد ذكر قواتها في القوائم الواردة في التقارير السنوية للأمين العام بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن العنف الجنسي ينبغي ألا يُسمح لها بإرسال وحدات حتى يتم رفعها من هذه القوائم.

١٢٥ - واسترسل قائلا إن المكسيك تُشدد على أهمية كفالة امتثال أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة لالتزاماتهم بطريقة تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، وتؤيد سياسات عدم التسامح مُطلقا وعدم الإفلات مُطلقا من العقاب. إذ أن الفوز في الكفاح ضد الاستغلال والانتهاك الجنسيين لن يتحقق دون مشاركة جميع الدول الأعضاء والتزامها بالتعاون مع الأمم المتحدة لمنع وقوع هذه الأفعال. وأضاف إن المكسيك ترحب، في هذا الصدد، بتعيين المنسقة الخاصة المعنية بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين.

١٢٦ - واستطرد قائلا إن على الدول أن تقيم ولاية قضائية بشأن الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها أثناء خدمتهم كموظفين وخبراء تابعين للأمم المتحدة موفدين في بعثات. وإن من شأن الاتفاقية التي توضع بخصوص هذا الموضوع أن تضع إطارا للمعاهدات الدولية يتطلب من الدول أن تُحاكم أو تُسلم المتهمين، وأن تتعاون وتتبادل المساعدة القانونية تحقيقا لهذا الغرض.

١٢٧ - وأشار إلى أنه عملا بالقانون الجنائي للمكسيك يمكن للمكسيك المحاكمة على الحالات التي تنطوي على جرائم ارتكبها أحد الرعايا في الخارج أو ارتكبها أجنبي ضد أحد الرعايا، وذلك وفقا للشروط التالية: إذا كان الشخص المتهم موجودا على الأراضي الوطنية، وإذا لم يكن قد صدر قرار نهائي في دولة أخرى، وإذا كان الفعل يُشكِّل جريمة في الدولة التي ارتكب فيها.

١٢٨ - واسترسل قائلا إن الأمم المتحدة والدول المساهمة تتحمل مسؤولية مشتركة عن تعزيز التدريب السابق للنشر والتدريب أثناء البعثات بشأن قواعد المنظمة للسلوك وبشأن حقوق الإنسان، فضلا عن تطبيق معايير الفحص المنتظم لسجلات الأشخاص الذين يتم نشرهم. وأضاف قائلا إن المكسيك، بوصفها بلدا انضم مؤخرا إلى غيره من البلدان المساهمة بقوات في عمليات حفظ السلام، تُؤكد من جديد التزامها بمراعاة حقوق الإنسان والمساءلة.

١٢٩ - **السيد رمعون** (الجزائر): قال إن استمرار ارتكاب الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب قلة من حفظة السلام يُقوِّض مصداقية بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وصورتها. وإن وفد بلده يؤيد قرار الأمين العام بأن يُعيد إلى الوطن أي وحدة عسكرية أو وحدة شرطة تابعة لقوة ما عندما تكون هناك أدلة موثوق بها على انتشار الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو تواتر حدوثهما، ولكن الإعادة إلى الوطن ليست كافية: إذ يجب على الدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمساءلة رعاياها.

١٣٠ - وأردف قائلا إن الجزائر تُرحب بإنشاء أفرقة استجابة فورية لجمع وحفظ الأدلة، ريثما يُشرع في إجراء تحقيق، وتُرحب كذلك بالجهود المبذولة لتحسين سرعة التحقيقات ونوعيتها. وأضاف أن الجزائر تكرر الإعراب عن قلقها بشأن ادعاءات ارتكاب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات جرائم فساد وغيرها من الجرائم المالية. وتؤكد من جديد دعمها لسياسة عدم التسامح مُطلقا مع هذه الجرائم، وبخاصة جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتدليس المالي والفساد. وأعرب عن تأييد حكومة بلده لتنفيذ تدابير وقائية وعملية لتحسين التدريب التوجيهي قبل نشر القوات وأثناء البعثات بشأن معايير الأمم المتحدة للسلوك.

١٣١ - **السيد راو** (الهند): قال إن مما يدعو إلى القلق رؤية العدد المتزايد من الحالات الجنائية المُبلَّغ عنها على مر السنين، وبخاصة تلك التي تنطوي على الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وقال إن وفد بلده يُرحب بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام عن برنامج فحص سجلات الموظفين ويسره استمرار تأكيد أنشطة التوعية على التزام جميع موظفي الأمم المتحدة بمراعاة قوانين الدولة المضيفة وعواقب عدم القيام بذلك. وقال أنه يُقدِّر أيضا جهود الأمين العام الرامية إلى إطلاق برنامج للتعلم الإلكتروني بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

١٣٢ - واسترسل قائلا إن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٤/٧٠ الذي يحث بقوة جميع الدول على النظر في إقامة ولاية قضائية بشأن الجرائم التي يرتكبها رعاياها أثناء خدمتهم كموظفين وخبراء للأمم المتحدة موفدين في بعثات، على الأقل حيث يشكل السلوك جريمة في الدولة المضيفة ودولة الجنسية على السواء، سيُسهم في سد الثغرات المتعلقة بالولاية القضائية فيما يتعلق بالدول التي لم تُقم ولاية قضائية خارج الحدود الإقليمية بشأن الجرائم التي يرتكبها رعاياها في الخارج.

١٣٣ - وأردف قائلا إن التجاوزات التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات لا تحتاج إلى وضع اتفاقية دولية. وينبغي للدول، بدلا من ذلك، كفالة أن تنص قوانينها على الولاية وأن تتضمن أحكاما ملائمة لمقاضاة رعاياها على أي سلوك من هذا القبيل يرتكبونه. وينبغي أن ينص القانون المحلي أيضا على الحصول على المساعدة الدولية في مجال التحقيق في الجرائم المرتكبة ومحاكمة مرتكبيها.

١٣٤ - واستطرد قائلا إن قانون العقوبات في الهند وقانون إجراءاتها الجنائية يتضمنان أحكاما تتناول الجرائم التي يرتكبها رعاياها خارج الحدود الإقليمية وبشأن طلب المساعدة في هذه المسائل وتقديمها. ويتناول قانون تسليم المجرمين الهندي لعام ١٩٦٢ مسألة تسليم المجرمين الهاربين، ويسمح بتسليمهم بموجب معاهدة ثنائية أو اتفاقية دولية.

١٣٥ - **السيد هورنا** (بيرو): قال إن بيرو تظل ملتزمة بسياسة الأمين العام بشأن عدم التسامح مُطلقا، وتدين بشدة أي سلوك غير لائق من جانب قوات الأمم المتحدة من شأنه أن يُقوِّض مصداقية عمليات حفظ السلام وفعاليتها. وذلك دون المساس بامتيازات موظفي الأمم المتحدة وحصاناتهم بموجب القانون الدولي.

١٣٦ - واسترسل قائلا إن وفد بلده يدعو جميع الدول والمنظمة إلى التعاون عن طريق تبادل المعلومات وتسهيل التحقيقات بهدف كفالة المساءلة، ويحث الدول على تبادل المساعدة في مجال التحقيقات والإجراءات الجنائية التي تنطوي على جرائم خطيرة ارتكبها أفراد الأمم المتحدة. ومن الضروري تحسين أساليب الإبلاغ وتوسيع نطاقه بتقديم المعلومات عن الحالات التي تُحال بشأنها ادعاءات موثوق بها.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٠.